

مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة الثامنة عشرة قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين لهم مدد قضيت بالقوات المسلحة

إعداد

ليلى محمد الوزيري
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

الفهرس

صفحة	الموضوع
04	مقدمة
06	الفصل الأول: قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من الضباط أو ضباط الشرف أو المساعدين أو ضباط الصف أو الجنود المتطوعين أو مجددى الخدمة ذوى الرواتب العالية ونقلوا أو التحقوا بالخدمة المدنية
06	المبحث الأول: المؤمن عليه المنقول من الخدمة العسكرية إلى الخدمة المدنية ولم يتقرر له معاش عن الخدمة العسكرية
06	المطلب الأول: إذا كانت مدة خدمته العسكرية وقت انتهائها لا تعطيه الحق فى معاش
06	المطلب الثانى: إذا كانت مدة خدمته العسكريه وقت انتهائها تعطيه الحق فى معاش
06	الفرع الأول: بالنسبة للمعاش
08	الفرع الثانى: بالنسبة لباقي الحقوق التأمينية
09	المطلب الثالث: أحكام عامة
10	المبحث الثانى: المؤمن عليه المنقول من الخدمة العسكرية الى الخدمة المدنية وتقرر له معاشا عن مدة خدمته العسكرية
10	المبحث الثالث: المؤمن عليه الذى انتهت خدمته العسكرية ثم التحق بعمل يخضعه لقانون التأمين الإجتماعى
10	المطلب الأول: إذا كان المؤمن عليه صاحب مكافأة أو مكافأة ومدفوعات عن مدة خدمته العسكرية
10	الفرع الأول: القواعد المنظمة لحساب مدة خدمته العسكرية ضمن مدة اشتراكه فى التأمين
12	الفرع الثانى: القواعد المنظمة لحقوق المؤمن عليه التأمينية
12	المطلب الثانى: إذا كان صاحب معاش عن مدة خدمته العسكرية
12	الفرع الاول: إجراءات وقواعد أبداء الرغبة
13	الفرع الثانى: قواعد تسوية الحقوق التأمينية
13	البند الأول: إذا كان قد طلب ضم المدة العسكرية إلى المدة المدنية
17	البند الثانى: إذا كان قد طلب عدم ضم المدة العسكرية إلى المدة المدنية
19	الفصل الثانى: قواعد معاملة المؤمن عليه (المجدد أو المستبقي أو المستدعي أو المكلف) الذى تقع وفاته أو يصاب بعجز يستحق عنه معاشا أثناء مدة أدائه الخدمة العسكرية
19	المبحث الأول: فى حالة انتهاء الخدمة العسكرية بالوفاة
19	المبحث الثانى: فى حالة انتهاء الخدمة العسكرية لثبوت العجز وإستحقاق معاشا عنه
19	المطلب الأول: القواعد المنظمة لحقوق المؤمن عليه أثناء مدة خدمته

	المدنية
20	المطلب الثاني: القواعد المنظمة لحقوق المؤمن عليه التأمينية عند انتهاء خدمته المدنية
20	الفرع الأول: المعاش
23	الفرع الثاني: الحقوق الأخرى
24	الجدول جدول رقم 4: تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك
26	جدول رقم 6: بتحديد الأقساط الشهرية التي تقتطع من الأجر في حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط
28	جدول رقم 9: المعامل الاكتواري لحساب المعاش المبكر
29	المرفقات مرفق رقم 1: الحد الأقصى لمجموع معاش الأجر الأساسي وزيادته ومعاش الأجر المتغير بدون زيادته
30	مرفق رقم 2: زيادات المعاش العسكري وزيادات المعاش المدني المقابلة لها

مقدمة

نتناول في هذه المذكرة "قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين لهم مدد قضيت بالقوات المسلحة" سواء كانوا من الأفراد العاملين بها ، أو المدنيين المجندين والمستقبين والمستدعين والمكلفين بخدمتها واستحقوا معاشا أثناء مدة أداء الخدمة العسكرية – وذلك علي النحو التالي:

الفصل الأول: قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من الضباط أو ضباط الشرف أو المساعدين أو ضباط الصف أو الجنود المتطوعين أو مجددي الخدمة ذوى الرواتب العالية ونقلوا أو التحقوا بالخدمة المدنية

المبحث الأول: المؤمن عليه المنقول من الخدمة العسكرية إلى الخدمة المدنية ولم يتقرر له معاش عن الخدمة العسكرية

المطلب الأول: إذا كانت مدة خدمته العسكرية وقت انتهائها لا تعطيه الحق فى معاش

المطلب الثانى: إذا كانت مدة خدمته العسكريه وقت انتهائها تعطيه الحق فى معاش

الفرع الأول: بالنسبة للمعاش

الفرع الثانى: بالنسبة لباقي الحقوق التأمينية

المطلب الثالث: أحكام عامة

المبحث الثانى: المؤمن عليه المنقول من الخدمة العسكرية الى الخدمة المدنية وتقرر له معاشا عن مدة خدمته العسكرية

المبحث الثالث: المؤمن عليه الذى انتهت خدمته العسكرية ثم التحق بعمل يخضعه لقانون التأمين الإجتماعى

المطلب الأول: إذا كان المؤمن عليه صاحب مكافأة أو مكافأة ومدفوعات عن مدة خدمته العسكرية

الفرع الأول: القواعد المنظمة لحساب مدة خدمته العسكرية ضمن مدة اشتراكه فى التأمين

الفرع الثانى: القواعد المنظمة لحقوق المؤمن عليه التأمينية

المطلب الثانى: إذا كان صاحب معاش عن مدة خدمته العسكرية

الفرع الاول: إجراءات وقواعد أبدأء الرغبة

الفرع الثانى: قواعد تسوية الحقوق التأمينية

البند الأول: إذا كان قد طلب ضم المدة العسكرية إلى المدة المدنية

البند الثانى: إذا كان قد طلب عدم ضم المدة العسكرية إلى المدة المدنية

الفصل الثانى: قواعد معاملة المؤمن عليه (المجنّد أو المستقبى أو المستدعي أو المكلف) الذى تقع وفاته أو يصاب بعجز يستحق عنه معاشا أثناء مدة أدائه الخدمة العسكرية

المبحث الأول: فى حالة انتهاء الخدمة العسكرية بالوفاة

المبحث الثانى: فى حالة انتهاء الخدمة العسكرية لثبوت العجز وإستحقاق معاشا عنه

المطلب الأول: القواعد المنظمة لحقوق المؤمن عليه أثناء مدة خدمته المدنية

المطلب الثانى: القواعد المنظمة لحقوق المؤمن عليه التأمينية عند انتهاء خدمته المدنية

الفرع الأول: المعاش

الفرع الثانى: الحقوق الأخرى

الجداول

جدول رقم 4: تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك

جدول رقم 6 : بتحديد الأقساط الشهرية التي تقتطع من الأجر في حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيم

جدول رقم 9 : المعامل الاكتواري لحساب المعاش المبكر

المرفقات

مرفق رقم 1: الحد الأقصى لمجموع معاش الأجر الأساسي وزيادته ومعاش الأجر المتغير بدون زيادته

مرفق رقم 2: زيادات المعاش العسكري وزيادات المعاش المدني المقابلة لها

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

نيلي محمد الوزيري

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

W : www.elsayyad.net

الفصل الأول

قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من
الضباط أو ضباط الشرف أو المساعدين أو ضباط الصف
أو الجنود المتطوعين أو مجددي الخدمة ذوى الرواتب العالية
ونقلوا أو التحقوا بالخدمة المدنية

تناول المشرع التأمينى تنظيم قواعد معاملة المؤمن عليه الذى كان من أفراد القوات المسلحة ثم نقل إلى الخدمة المدنية أو انتهت خدمته العسكرية ثم التحق بالخدمة المدنية فى المواد 35 ، 36 من قانون التأمين الإجتماعى والمادة 99 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ، كما تناولت هذه القواعد تفصيلا المنشورات الوزارية أرقام 1 لسنة 1989 و 4 لسنة 1992 و 5 لسنة 2004 و نتناول فيما يلى إيضاح تلك القواعد:

المبحث الأول

المؤمن عليه المنقول من الخدمة العسكرية إلى الخدمة المدنية
ولم يتقرر له معاش عن الخدمة العسكرية

المطلب الأول

إذا كانت مدة خدمته العسكرية وقت انتهائها لا تعطيه الحق فى معاش عند توافر إحدى حالات الاستحقاق وفقا لقانون التأمين الإجتماعى تسوى حقوقه التأمينية عن المدتين العسكرية والمدنية باعتبارهما مدة واحدة وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى.

المطلب الثانى

إذا كانت مدة خدمته العسكريه وقت انتهائها تعطيه الحق فى معاش

الفرع الأول

بالنسبة للمعاش

أولاً: قواعد حساب المعاش:

يتم تسوية المعاش عند توافر إحدى حالات استحقاقه وفقا لقانون التأمين الإجتماعى بأى من الطريقتين الآتيتين تحقق معاشاً أفضل :

الطريقة الأولى :

1- يحسب كل من المعاش الأساسى والمعاش الاضافى عن مدة الخدمة العسكرية على أساس آخر أجر مستقطع منه احتياطى المعاش لكل من المدتين وبواقع 36/1 عن كل سنة من سنوات كل مدة.

وتجدر الإشارة إلى أن عناصر الأجر الاضافى:

كانت قد بدئت ببدل طبيعة العمل إعتباراً من 1/4/1984 بالقانون رقم 51 لسنة 1984 ، والتي تطورت بموجب القوانين المتعاقبة لتتضمن:

أ- بدل طبيعة العمل.

ب- بدل الجهود الاضافية بفئة المنطقة المركزية.

ج- علاوة أركان حرب التخصصية والوظيفية وعلاوة التشكيل.

- د- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها إلي الأجر الأساسي حتي تاريخ الاستحقاق.
- ويتم الحصول علي بيان هذه العناصر من ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.
- 2- يحسب معاش آخر على أساس مدة الاشتراك المدنية أيا كان مقدارها وعلى أساس اجر التسوية ومعامل حساب المدة وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعي وذلك عن كل من مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي ومدة الاشتراك عن الأجر المتغير.
- ويراعي بالنسبة للأجر الأساسي:
- أ- يستخدم المتوسط الشهري خلال السنة الأخيرة أو مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك في حالات الاستحقاق للعجز أو الوفاة.
- ب- يستخدم المتوسط الشهري خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك في غير حالات الاستحقاق للعجز أو الوفاة.
- ج- يستخدم أجر التسوية المحسن في غير حالات طلب صرف المعاش المبكر.
- 3- إذا كان سبب الاستحقاق انتهاء الخدمة للعجز أو الوفاة ، أو لثبوت العجز الكامل أو لوقوع الوفاة خلال سنة تضاف المدة الافتراضية للمدة المدنية فقط.
- 4- تطبق أحكام الحدود الدنيا للمعاش بالنسبة لمجموع معاش الأجر الأساسي عن المدتين العسكرية والمدنية - ومجموع المعاش الاضافي ومعاش الأجر المتغير عن المدتين العسكرية والمدنية - وذلك بمراعاة:
- أ- تحديد الحد الأدنى النسبي (50% من اجر التسوية) على أساس متوسط اجر تسوية المعاش عن المدتين.
- ب- تدخل مدة الخدمة العسكرية الفعلية ضمن مدة الاشتراك في الأجر الأساسي المطلوبة لاستحقاق الحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد.
- 5- تحسب الزيادة التي تضاف إلى معاش الأجر الأساسي على أساس مجموع معاش هذا الأجر عن المدتين العسكرية والمدنية.
- 6- إذا كان مستحقا للعلاوات الخاصة في تاريخ انتهاء خدمته المدنية فيراعى أن يضاف لمجموع المعاش الاضافي ومعاش الأجر المتغير الزيادات عن العلاوات الخاصة التي لم تضم إلى الأجر الأساسي متى توافرت شروط استحقاقها.
- 7- يجمع بين المعاشات المحسوبة وفقا لما تقدم والزيادة المضافة إلي معاش الأجر الأساسي (المشار إليها بالبند 5 السابق) بمراعاة مجموع الحد الأقصى لمعاشي الأجرين الأساسي والمتغير المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي
- مرفق رقم 1: الحد الأقصى لمجموع معاش الأجر الأساسي وزيادته ومعاش الأجر المتغير بدون زيادته

الطريقة الثانية:

- يحسب معاش عن كل من مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي ومدة الاشتراك عن الأجر المتغير على أساس مجموع مدتي الخدمة العسكرية والمدنية باعتبارهما مدة واحدة وفقا لأحكام وقواعد حساب المعاش في قانون التأمين الاجتماعي بمراعاة الآتي:
- 1- يحسب المعاش عن كل من مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي ومدة الاشتراك عن الأجر المتغير قائما بذاته.
- 2- يحسب المعاش عن المدة العسكرية بما فيها مدد الضمان والمدة الإضافية بواقع 45/1 باستثناء المدد التي تحسب بواقع الثلثين وفقا لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة فتحسب بمعدل 75/1 ويحسب المعاش عن المدة المدنية بالمعامل المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعي.

- 3- يحدد اجر تسوية المعاش بمتوسط أجرى تسوية المعاش عن كل من المدة العسكرية والمدة المدنية أو اجر تسوية المعاش عن المدة المدنية أيهما أفضل ، وذلك بمراعاة استخدام أجر التسوية المحسن في غير حالات طلب صرف المعاش المبكر.
- 4- يراعى ألا يجاوز معاش الأجر الأساسى الحد الأقصى تبعاً لتاريخ الاستحقاق وألا يجاوز معاش الأجر المتغير 80% من اجر تسوية هذا المعاش كما يراعى ألا يجاوز مجموع المعاشين وزيادة معاش الأجر الأساسى الحد الأقصى الرسمى لمجموع المعاشين.

ثانياً: قواعد تحديد المعاش الأفضل :

- تتم المفاضلة بين المعاش المحسوب وفقاً للطريقة الأولى والمعاش المحسوب وفقاً للطريقة الثانية ويتحدد المعاش الأفضل بمراعاة الأتى :
- 1- تستخدم طريقة واحدة لتحديد كلا من معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير.
 - 2- مجموع المعاشات عن الأجر الأساسى والمعاش الاضافى ومعاش الأجر المتغير في تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق.
 - 3- يتم تحديد المعاش الأفضل على أساس مجموع المعاش المستحق الصرف فى تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق.
 - 4- فى حالة وجود مدة زائدة يستحق عنها تعويضاً وفقاً للمادة 26 من قانون التأمين الإجتماعى من دفعة واحدة يتم حساب معاش إفتراضى عنها يحسب بواقع 75/1 من المتوسط العادى ويضاف إلى المعاش المستحق ، وذلك مع عدم الإخلال بحق صاحب الشأن فى هذا المعاش أو صرف تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة.

ثالثاً: معاش إصابة العمل

- يجمع صاحب المعاش أو المستحقون بحسب الأحوال بين معاش إصابة العمل والمعاش المحسوب وفقاً لما تقدم بدون حدود ، وذلك اعتباراً من 24 / 12 / 2006 تاريخ العمل بالقانون رقم 153 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون تأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 سنة 1975 .

الفرع الثانى

بالنسبة لباقى الحقوق التأمينية

- 1- تسوى عن مدى الخدمة العسكرية والمدنية باعتبارهما مدة واحدة وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى وإذا كانت مدة الاشتراك المدنية تقل عن المدة المطلوبة لحساب المتوسط الذى تحسب على أساسه فيتم استكمالها من المدة العسكرية.
 - 2- فى حالة تسوية المعاش وفقاً للطريقة الأولى يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة على المقدار المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش عن مجموع مدى الأجر الأساسى العسكرية والمدنية التى تزيد على 36 سنة وتجاوز المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش بمقدار الحد الأقصى الرسمى للجمع بين معاش الأجرين الأساسى والمتغير
- مرفق رقم 1: الحد الأقصى لمجموع معاش الأجر الأساسى وزيادته ومعاش الأجر المتغير بدون زيادته

المطلب الثالث أحكام عامة

- 1- فى تحديد مدة الخدمة العسكرية عن الأجر الأساسى تدخل مدد الضمان والممدد الإضافية ضمن هذه المدة وذلك وفقا لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذى انتهت هذه الخدمة فى ظله.
- 2- فى حالة طلب صرف المعاش المبكر يراعى :
أ - توافر حالة الاستحقاق قبل 2009/6/12 (تاريخ العمل بالقانون رقم 130 لسنة 2009 بتعديل قانون التأمين الاجتماعى):

(1) بالنسبة لمعاش الأجر الأساسى :

يخض المعاش المستحق عن الأجر الأساسى تبعاً لسن المؤمن عليه وقت طلب صرف المعاش وفقاً لنسب التخفيض التى يتضمنها الجدول رقم 8 المرفق بالقانون :

السن أقل من 45 سنة	15%
السن من 45 سنة وأقل من 50 سنة	10%
السن من 50 سنة وأقل من 55 سنة	05%
السن من 55 سنة	00%

(2) بالنسبة لمعاش الأجر المتغير:

- (أ) عدم صرفه قبل بلوغ المؤمن عليه سن الخمسين.
- (ب) تسرى فى شأنه قواعد تخفيض هذا المعاش (5% عن كل سنة مابين تاريخ طلب الصرف وسن الستين مع جبر كسر السنة فى هذه المدة إلى سنة كاملة).
- (ج) يصرف هذا المعاش دون تخفيض إذا وقعت الوفاة أو ثبت العجز الكامل قبل بلوغ المؤمن عليه سن الخمسين إعتباراً من أول الشهر الذى تحققت فيه إحدى هذه الوقائع.

ملحوظة :

بتاريخ 2008/5/4 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 310 لسنة 24 قضائية بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 23 من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والتي تقضى بتخفيض المعاش عن الأجر المتغير فى حالة المعاش المبكر .

وقد تم تعديل المعاشات المبكرة السابق تسويتها قبل صدور هذا الحكم وصرف الفروق المستحقة عن فترة الاستحقاق السابقة على تاريخ تنفيذ الحكم .

- ب - توافر حالة الاستحقاق من 2009/6/12 (تاريخ العمل بالقانون رقم 130 لسنة 2009 بتعديل قانون التأمين الاجتماعى):

بالنسبة لكل من معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير:

- (1) ألغيت المادة 23 من قانون التأمين الاجتماعى التى كانت تقضى بتخفيض المعاش المبكر.
- (2) تم تعديل المادة 20 من قانون التأمين الاجتماعى لتتضمن تحديد معامل حساب المعاش المبكر تبعاً لسن المؤمن عليه فى تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية - وذلك وفقاً للمعاملات الاكتوارية المحددة بالجدول رقم 9 المرفق .

جدول رقم 9 : المعامل الاكتوارى لحساب المعاش المبكر

- 3- يعتبر المعاش المحسوب وفقاً لما تقدم مستحقاً وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى وتسرى فى شأنه جميع أحكامه.

- 4- تقسم الحقوق التأمينية المستحقة بين الخزانة العامة وصندوق التأمين الاجتماعى المختص بنسبة كل من المدة العسكرية والمدة المدنية إلى إجمالى المدد.

المبحث الثاني

المؤمن عليه المنقول من الخدمة العسكرية الى الخدمة المدنية وتقرر له معاشا عن مدة خدمته العسكرية

يعامل معاملة من انتهت خدمته العسكرية واستحق عنها معاشا ثم التحق بعمل يخضعه لقانون التأمين الإجتماعى والتي سنوضحها فى المبحث الثالث.

المبحث الثالث

المؤمن عليه الذى انتهت خدمته العسكرية ثم التحق بعمل يخضعه لقانون التأمين الإجتماعى

المطلب الأول

إذا كان المؤمن عليه صاحب مكافأة أو مكافأة ومدفوعات عن مدة خدمته العسكرية

إذا كان المؤمن عليه صاحب مكافأة أو مكافأة ومدفوعات عن مدة خدمته العسكرية فيتبع فى شأنه ما يأتى:

الفرع الأول

القواعد المنظمة لحساب مدة خدمته العسكرية ضمن مدة اشتراكه فى التأمين

1- إذا لم يكن قد صرف المكافأة والمدفوعات المستحقة عن مدة خدمته العسكرية تحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين دون أداء أية مبالغ عنها.

2- إذا كان قد صرف مستحقاته عن مدة خدمته العسكرية وكان يرغب فى حسابها ضمن مدة اشتراكه فى التأمين فيكون له اتباع أى مما يأتى:

أ- رد المستحقات التى صرفها عن مدة خدمته العسكرية دفعة واحدة نقدا خلال ثلاث سنوات من تاريخ التحاقه بالخدمة المدنية ، ويتعين الرد قبل صرف حقوقه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ، وترد إلى إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة التى تصدر بيانا معتمدا بذلك إلى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى.

ب- أداء مبلغ محسوب وفقا

للجدول رقم 4: تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك

للج عن كامل مدة الخدمة العسكرية التى تم الصرف عنها بمراعاة إضافة مدد الضمان والمدد الإضافية لمدة الأجر الأساسى ، وفى حساب هذه المدة لا يتم التقيد بشروط حساب المدة السابقة المنصوص عليها فى المادة 34 من قانون التأمين الإجتماعى ، وذلك خلال المهلة المشار إليها بالبند (أ) أو بعدها ، وتؤدى المبالغ إلى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى إما دفعة واحدة خلال المهلة المشار إليها أو بعدها بما لا يجاوز تاريخ استحقاق صرف حقوقه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ، أو يتم الأداء بالتقسيت وفقا

للجدول رقم 6 : بتحديد الأقساط الشهرية التى تقتطع من الأجر فى حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيت

ولا يعتبر المؤمن عليه - في هذه الحالة - مشتركاً عن المدة إلا إذا تم سداد أول قسط للهيئة التأمينية قبل انتهاء الخدمة.
ج- طلب حساب جزء من هذه المدة - دون الضمان والمدة الإضافية - خلال أو بعد المهلة الموضحة في البند أ وبمراعاة الآتي:

(1) الشروط المنصوص عليها في المادة 34 من قانون التأمين الإجتماعي:

(أ) بعد سن الثامنة عشرة - في حالة طب الحساب اعتباراً من 2009/6/12 تاريخ العمل بقانون رقم 130 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام قانون تأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 سنة 1975 ، سن العشرين في حالة طلب الحساب قبل التاريخ المشار إليه.

(ب) سنوات كاملة.

(ج) ألا تجاوز المدة المطلوب حسابها مدة اشتراك المؤمن عليه الفعلية في تاريخ تقديم طلب الضم ، ولا يسري هذا الشرط في حالة تقدم المؤمن عليه بطلب الضم (عن الأجر الأساسي فقط) بعد انتهاء الخدمة إذا كان من مقتضى ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشاً وتتحدد المدة التي يجوز حسابها في هذه الحالة بالمدة التي تكمل مع مدة الاشتراك في التأمين القدر اللازم لاستحقاق المعاش فقط ، وتؤدي المبالغ المستحقة عنها دفعة واحدة، ويستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لأداء هذه المبالغ.

(د) ألا يؤدي شراء مدة في كل من الأجر المتغير أو نظام المكافأة إلي زيادة مجموع مدة الاشتراك عن أي منهما علي مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي.

(2) يحسب المبلغ المطلوب وفقاً

للجدول رقم 4: تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الاشتراك

(3) مراعاة أحكام المادة 41 من القانون المشار إليه:

(أ) يؤدي المبلغ المطلوب دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب ، بما لا يجاوز تاريخ انتهاء الخدمة.

(ب) أو يؤدي بالتقسيم وفقاً

للجدول رقم 6 : بتحديد الأقساط الشهرية التي تقتطع من الأجر في حالة اختيار المؤمن

عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيم

ولا يعتبر المؤمن عليه - في هذه الحالة - مشتركاً عن المدة إلا إذا تم سداد أول قسط للهيئة التأمينية قبل انتهاء الخدمة.

(ج) يجوز للمؤمن عليه بعد إنتهاء خدمته ولو كان قد تجاوز سن الستين إبداء الرغبة في حساب مدد سابقة علي مدة إشتراكه الأخيرة وبمراعاة أحكام المادة 34 وذلك في حدود المدة المطلوبة لإستحقاق المعاش وتؤدي المبالغ المستحقة عنها دفعة واحدة ويستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لأداء هذه المبالغ.

(د) في حالة وفاة المؤمن عليه بعد إبداء الرغبة في الإشتراك عن مدة أو حساب مدة وقبل أداء المبالغ المطلوبة منه دفعة واحدة أو قبل إستحقاق القسط الأول منها جاز للمستحقين عنه أداء المبالغ المستحقة دفعة واحدة نقداً خلال سنة تبدأ من تاريخ الوفاة.

(هـ) لا يترتب علي الإشتراك عن أية مدة أو حساب أية مدة إستحقاق المؤمن عليه معاشاً أو تعويضاً عنها إلا بعد إنتهاء المدة التي قدم خلالها طلب حساب المدد أو الإشتراك عنها.

(و) لا يجوز لأي سبب العدول عن طلب حساب المدد أو الإشتراك عنها إلا إذا صدرت قوانين أو أحكام قضائية نهائية تضيف مدداً لمدة إشتراك المؤمن عليه بشرط تقديم طلب العدول خلال 3 سنوات من تاريخ العمل بتلك القوانين أو صدور تلك الأحكام ، وفي حالة وفاة

المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال الفترة المشار إليها قبل طلب العدول يكون هذا الحق للمستحقين عنه.

الفرع الثاني القواعد المنظمة لحقوق المؤمن عليه التأمينية

- 1- عند توافر إحدى حالات الاستحقاق وفقا لقانون التأمين الاجتماعي تسوى حقوقه وفقا لأحكام هذا القانون عن كامل مدة اشتراكه في التأمين بما فيها المدة العسكرية التي لم يصرف عنها مستحقاته أو التي أدى عنها التزاماته بحسب الأحوال وذلك باعتبارها مدة واحدة وفقا لأحكام القانون المشار إليه.
- 2- إذا كانت المدة العسكرية لم تصرف المستحقات عنها أو اختار المؤمن عليه رد ما صرفه عنها إلى إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة فتقسم الحقوق التأمينية المستحقة بين الخزانة العامة وصندوق التأمين الاجتماعي المختص بنسبة كل من المدة العسكرية والمدة المدنية إلى إجمالي المدد.

المطلب الثاني إذا كان صاحب معاش عن مدة خدمته العسكرية

الفرع الأول إجراءات وقواعد إبداء الرغبة

- 1- إذا التحق صاحب المعاش العسكري بالخدمة المدنية فيتعين عليه إبداء الرغبة في ضم مدة الخدمة العسكرية لمدة الخدمة المدنية أو عدم ضمها خلال سنتين من تاريخ التحاقه بالخدمة المدنية لأول مرة ، ويستمر الحق في إبداء الرغبة في الضم سواء كان المؤمن عليه بالخدمة المدنية الأولى أو كان متعطلا أو كان قد عاد مرة أخرى للخدمة المدنية طالما لم تنته مدة إبداء الرغبة.
- 2- في حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة إبداء الرغبة ولم يكن قد استخدم حقه فيها فينتقل هذا الحق إلى المستحقين عنه وذلك في حدود المدة المتبقية منها.
- 3- يقدم طلب إبداء الرغبة في الضم أو عدم الضم إلى جهة العمل المدنية على النموذج المحدد لذلك وعلى تلك الجهة موافاة صندوق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي المختص بالنموذج لاعتماده قبل فوات ميعاد إبداء الرغبة المشار إليه ، ويعتبر النموذج من مستندات ملف التأمين الاجتماعي الخاص بالمؤمن عليه.
- 4- لا يجوز العدول عن الرغبة في الضم أو عدم الضم ، ويعتبر عدم إبداء الرغبة في الميعاد المحدد رغبة ضمنية بعدم الضم.

الفرع الثاني قواعد تسوية الحقوق التأمينية

نتناول فيما يلي قواعد تسوية الحقوق التأمينية لصاحب المعاش العسكى الذى التحق بالخدمة المدنية.

البند الأول إذا كان قد طلب ضم المدة العسكرية إلى المدة المدنية

إذا كان قد طلب ضم المدة العسكرية إلى المدة المدنية فتتحدد قواعد حساب حقوقه التأمينية وفقا للآتى :

أولاً: قواعد حساب المعاش :

يسوى المعاش بأى من الطريقتين الآتيتين آيتهما تحقق معاشاً أفضل:

الطريقة الأولى :

يحسب معاش وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى عن المدة المدنية التى لم تدخل فى تقدير المعاش العسكى أياً كان مقدارها وذلك مع مراعاة الآتى :

1- يحسب المعاش عن كل من مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى ومدة الاشتراك عن الأجر المتغير قائماً بذاته.

2- يحسب المعاش فى جميع حالات الاستحقاق عن مدة الاشتراك عن كل من الأجرين على أساس المدة ومعامل حسابها واجر التسوية لغير حالات العجز والوفاة المنصوص عليها بقانون التأمين الإجتماعى والقوانين الخاصة بالنسبة للمعاملين بها ، ويستخدم أجر التسوية المحسن فى غير حالات طلب صرف المعاش المبكر.

3- فى حالة طلب صرف المعاش المبكر يراعى:

أ - توافر حالة الاستحقاق قبل 2009/6/12 (تاريخ العمل بالقانون رقم 130 لسنة 2009

بتعديل قانون التأمين الاجتماعى):

(1) بالنسبة لمعاش الأجر الأساسى :

لا يخفض المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أياً كانت سن المؤمن عليه وقت طلب صرف المعاش.

(2) بالنسبة لمعاش الأجر المتغير يراعى:

(أ) عدم صرفه قبل بلوغ المؤمن عليه سن الخمسين.

(ب) تسرى فى شأنه قواعد تخفيض هذا المعاش (5%) عن كل سنة مابين تاريخ طلب الصرف وسن الستين مع جبر كسر السنة فى هذه المدة إلى سنة كاملة).

(ج) يصرف هذا المعاش دون تخفيض إذا وقعت الوفاة أو ثبت العجز الكامل قبل بلوغ المؤمن عليه سن الخمسين إعتباراً من أول الشهر الذى تحققت فيه إحدى هذه الوقائع.

ملحوظة :

بتاريخ 2008/5/4 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 310 لسنة 24 قضائية بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 23 من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والتي تقضى بتخفيض المعاش عن الأجر المتغير فى حالة المعاش المبكر .

وقد تم تعديل المعاشات المبكرة السابق تسويتها قبل صدور هذا الحكم وصرف الفروق المستحقة عن فترة الاستحقاق السابقة على تاريخ تنفيذ الحكم .

ب - توافر حالة الاستحقاق من 2009/6/12 (تاريخ العمل بالقانون رقم 130 لسنة 2009 بتعديل قانون التأمين الاجتماعي):

بالنسبة لكل من معاش الأجر الأساسي ومعاش الأجر المتغير:
(1) ألغيت المادة 23 من قانون التأمين الاجتماعي التي كانت تقضي بتخفيض المعاش المبكر.

(2) تم تعديل المادة 20 من قانون التأمين الاجتماعي لتتضمن تحديد معامل حساب المعاش المبكر تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية - وذلك وفقاً للمعاملات الاكتوارية المحددة بالجدول رقم 9 المرفق .
جدول رقم 9 : المعامل الاكتواري لحساب المعاش المبكر

- 4- لا تضاف مدة اقتراضية لحالات العجز والوفاة.
- 5- لا يرفع المعاش المحسوب وفقاً لما تقدم إلى أى من الحدود الدنيا للمعاش التي ينص عليها قانون التأمين الاجتماعي باستثناء معاش الأجر المتغير فيربط بحد أدنى مقداره 50% من اجر التسوية للمؤمن عليه الذي توافرت في شأنه الشروط الآتية:
أ- أن يكون استحقاق المعاش لانتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد.
ب- أن يكون المؤمن عليه موجوداً بالخدمة المدنية في 1/4/1984.
ج- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير اعتباراً من 1/4/1984 ومستمر في الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته.
د- أن تبلغ مدة خدمة المؤمن عليه المدنية الفعلية التي لم تدخل في تقدير معاشه العسكري 240 شهراً على الأقل.

6- بالنسبة للزيادة التي تضاف لمعاش الأجر الأساسي والمحددة بواقع 25% من المعاش بحد أقصى 35 جنيهاً شهرياً و بحد أدنى 20 جنيهاً شهرياً فيراعى في حسابها ما يأتي:
أ- يتم جمع معاش المدة العسكرية قبل إضافة أى زيادة إليه على معاش المدة المدنية ويتم حساب الزيادة المستحقة على مجموع المعاشين.

ب- يتم مقارنة زيادة أو زيادات معاش المدة العسكرية المناظرة لزيادة ال 25% بالزيادة التي تم حسابها على مجموع المعاشين ، فإذا كانت الزيادة على مجموع المعاشين أكبر من زيادة معاش المدة العسكرية استحق الفرق بينهما ، وإذا كانت الزيادة على مجموع المعاشين مساوية أو أقل من الزيادة المستحقة على معاش المدة العسكرية فتظل زيادة المعاش العسكري كما هي ولا تستحق زيادة على معاش المدة المدنية التالية للمدة التي استحق عنها المعاش العسكري.
وتتمثل الزيادات المناظرة المشار إليها فيما يلي:

- (1) 10% قانون 7 لسنة 1977 أو الزيادة الأولى قانون 110 لسنة 1981 (ينظر قانون 61 لسنة 1981 بالنسبة للمدنيين)
- (2) 10% قانون 62 لسنة 1980 أو الزيادة الثانية قانون 110 لسنة 1981 (ينظر قانون 61 لسنة 1981 بالنسبة للمدنيين)
- (3) 4 جنيهاً قانون 116 لسنة 1982.
- (4) 5 جنيهاً قانون 98 لسنة 1983

7- بالنسبة للزيادة التي تضاف لمعاش الأجر المتغير عن العلاوات الخاصة التي لم تضم إلى الأجر الأساسي فلا يتم الجمع بينها وبين الزيادة المستحقة على المعاش العسكري المقابلة لها ويستحق أفضل الزائدتين فقط ، وإذا تساوت الزيادتان فتستحق الزيادة على المعاش العسكري
مرفق رقم 2: زيادات المعاش العسكري وزيادات المعاش المدني المقابلة لها

8- يضاف المعاش المستحق بدون أية زيادات عن مدة الخدمة المدنية عن كل من مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي ومدة الاشتراك عن الأجر المتغير إلى المعاش العسكري بدون أية زيادات المناظر

- له ، ويربط المعاش بمجموع المعاشات عن الأجر الأساسي والأجر المتغير والزيادة المشار إليها بالبند 6 السابق على معاش الأجر الأساسي (العسكري والمدني) بحد أقصى يساوي مجموع أقصى معاش الأجرين في تاريخ إستحقاق المعاش المدني
- مرفق رقم 1:** الحد الأقصى لمجموع معاش الأجر الأساسي وزيادته ومعاش الأجر المتغير بدون زيادته
- ويضاف إليه زيادات معاش الأجر المتغير ، وذلك بمراعاة البند 7 السابق.
- 9- تضاف كافة زيادات معاش الأجر الأساسي العسكري التي أستحققت بعد تاريخ إستحقاقه مع مراعاة عدم تكرار تلك المناظرة لزيادة ال 25% سابق الإشارة إليها بالبند 6 السابق.
- 10- تتحمل الخزانة العامة بالمعاش العسكري ويتحمل صندوق التأمين الإجتماعي المختص بمعاش المدة المدنية.
- 11- تسرى أحكام قانون التأمين الإجتماعي في شأن ما ربط من معاش نهائي لصاحب المعاش أو للمستحقين.
- 12- تؤدي إلى الخزانة العامة ما تم سداده من اشتراكات ومكافأة نهاية الخدمة وفروقاتها عن المدة المدنية التي روعيت في تقدير معاشه العسكري.

الطريقة الثانية :

- يحسب معاش وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 عن مجموع مدتي الخدمة العسكرية والمدنية باعتبارهما مدة واحدة تبعا لسبب الاستحقاق وبمراعاة القواعد الآتية:
- 1- يحسب المعاش عن كل من مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي ومدة الاشتراك عن الأجر المتغير قائما بذاته.
- 2- في تحديد مدة الخدمة العسكرية عن الأجر الأساسي تدخل مدد الضمان والمدد الإضافية ضمن هذه المدة وذلك وفقا لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذي انتهت الخدمة العسكرية في ظله.
- 3- يحسب المعاش عن المدة العسكرية بما فيها مدد الضمان والمدد الإضافية بواقع 45/1 باستثناء المدد التي تحسب بواقع الثلاثين وفقا لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة فتحسب بمعدل 75/1 ويحسب المعاش عن المدة المدنية بالمعامل المنصوص عليه بقانون التأمين الإجتماعي.
- 4- يحدد اجر تسوية المعاش بمتوسط أجرى تسوية المعاش عن كل من المدة العسكرية والمدة المدنية أو اجر تسوية المعاش عن المدة المدنية أيهما أفضل ، وذلك بمراعاة إستخدام أجر التسوية المحسن في غير حالات طلب صرف المعاش المبكر.
- 5- في حالة طلب صرف المعاش المبكر يراعي:
- أ - توافر حالة الاستحقاق قبل 2009/6/12 (تاريخ العمل بالقانون رقم 130 لسنة 2009 بتعديل قانون التأمين الاجتماعي):
- (1) بالنسبة لمعاش الأجر الأساسي :
- لا يخفض المعاش المستحق عن الأجر الأساسي آيا كانت سن المؤمن عليه وقت طلب صرف المعاش.
- (2) بالنسبة لمعاش الأجر المتغير يراعي:
- (أ) عدم صرفه قبل بلوغ المؤمن عليه سن الخمسين.
- (ب) تسرى في شأنه قواعد تخفيض هذا المعاش (5% عن كل سنة مابين تاريخ طلب الصرف وسن الستين مع جبر كسر السنة في هذه المدة إلي سنة كاملة).

(ج) يصرف هذا المعاش دون تخفيض إذا وقعت الوفاة أو ثبت العجز الكامل قبل بلوغ المؤمن عليه سن الخمسين إعتباراً من أول الشهر الذي تحققت فيه إحدى هذه الوقائع.

ملحوظة :

بتاريخ 2008/5/4 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 310 لسنة 24 قضائية بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 23 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والتي تقضي بتخفيض المعاش عن الأجر المتغير في حالة المعاش المبكر .

وقد تم تعديل المعاشات المبكرة السابق تسويتها قبل صدور هذا الحكم وصرف الفروق المستحقة عن فترة الاستحقاق السابقة علي تاريخ تنفيذ الحكم .

ب - توافر حالة الاستحقاق من 2009/6/12 (تاريخ العمل بالقانون رقم 130 لسنة 2009 بتعديل قانون التأمين الاجتماعي):

بالنسبة لكل من معاش الأجر الأساسي ومعاش الأجر المتغير:

(1) ألغيت المادة 23 من قانون التأمين الاجتماعي التي كانت تقضي بتخفيض المعاش المبكر.

(2) تم تعديل المادة 20 من قانون التأمين الاجتماعي لتتضمن تحديد معامل حساب المعاش المبكر تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية - وذلك وفقاً للمعاملات الاكتوارية المحددة بالجدول رقم 9 المرفق .

جدول رقم 9 : المعامل الاكتواري لحساب المعاش المبكر

5- يراعى ألا يجاوز معاش الأجر الأساسي الحد الأقصى تبعاً لتاريخ الاستحقاق وألا يجاوز معاش الأجر المتغير 80% من أجر تسوية هذا المعاش كما يراعى ألا يجاوز مجموع المعاشين وزيادة معاش الأجر الأساسي الحد الأقصى الرقمي لمجموع المعاشين.

6- يقسم المعاش بين الخزانة العامة وصندوق التأمين الاجتماعي المختص بنسبة كل من المدة العسكرية والمدة المدنية إلى إجمالي المدد.

7- تسرى أحكام قانون التأمين الاجتماعي في شأن ما ربط من معاش نهائي لصاحب المعاش أو المستحقين.

ثانياً: قواعد تحديد المعاش الأفضل :

تتم المفاضلة بين المعاش المحسوب وفقاً للطريقة الأولى والمعاش المحسوب وفقاً للطريقة الثانية ويتحدد المعاش الأفضل بمراعاة الآتي:

1- تستخدم طريقة واحدة لتحديد كل من معاش الأجر الأساسي ومعاش الأجر المتغير.

2- مجموع المعاشات عن الأجر الأساسي والمعاش الإضافي ومعاش الأجر المتغير.

3- في حالة وجود مدة زائدة يستحق عنها تعويضاً وفقاً للمادة 26 من قانون التأمين الاجتماعي من دفعة واحدة يتم حساب معاش إفتراضي عنها يحسب بواقع 75/1 من المتوسط العادي ويضاف إلى المعاش المستحق ، وذلك مع عدم الإخلال بحق صاحب الشأن في هذا المعاش أو صرف تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة.

4- مع مراعاة القواعد السابق تحديدها بالنسبة للزيادات التي تضاف إلى المعاش يراعى في الطريقة الأولى بالنسبة للمعاش العسكري إضافة كافة الزيادات التي تقررت له حتى تاريخ استحقاق صرف المعاش عن المدة المدنية.

5- يتم تحديد المعاش الأفضل على أساس مجموع المعاش المستحق الصرف في تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق.

ثالثاً: معاش إصابة العمل

يجمع صاحب المعاش أو المستحقون بحسب الأحوال بين معاش إصابة العمل والمعاش المحسوب وفقاً لما تقدم بدون حدود ، وذلك اعتباراً من 24 / 12 / 2006 تاريخ العمل بالقانون رقم 153 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون تأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

رابعاً: القواعد لباقي الحقوق التأمينية :

- 1- تستحق المكافأة عن مدة الخدمة المدنية التي اشترك عنها في نظام المكافأة طالما توافرت شروط استحقاقها وذلك بمراعاة الأتي:
أ- عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى للمكافأة بالنسبة لمن سبق له الانتفاع بهذا الحد سواء عن مدة الخدمة العسكرية أو المدنية.
ب- عدم استبعاد المدة المدنية التي روعيت في حساب المعاش العسكري وسدد عنها الاشتراك في نظام الادخار عند تحديد المبالغ المدخرة التي يحسب بها مدة في نظام المكافأة.
ج- المدة العسكرية التي صرفت عنها المبالغ المدخرة وفقاً للقانون رقم 13 لسنة 1975 لا تراعى عند تحديد قيمة المستحقات في نظام المكافأة.
2- في حالة تسوية المعاش وفقاً للطريقة الأولى يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة على المقدار المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش عن مجموع مدتي الأجر الأساسي العسكرية والمدنية التي تزيد على 36 سنة وتجاوز المدة المطلوبة لاستحقاق معاش بمقدار مجموع الحد الأقصى للمعاش عن مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي ومدة الاشتراك عن الأجر المتغير.
3- تدخل مدد الضمان والمدد الإضافية ضمن المدة التي يستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن المدة الزائدة على المقدار المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش.
4- يخصم من قيمة تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن المدة الزائدة ما سبق صرفه من مكافأة طبقاً لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.
5- يخصم من قيمة التعويض الإضافي المستحق بسبب العجز ما سبق صرفه من مكافأة طبقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

البند الثاني

إذا كان قد طلب عدم ضم المدة العسكرية إلي المدة المدنية

- إذا كان المؤمن عليه قد طلب عدم ضم المدة العسكرية إلي المدة المدنية أو لم يبد الرغبة في الضم من عدمه ، تتحدد قواعد حساب حقوقه التأمينية وفقاً لما يأتي:
- 1- يستحق المؤمن عليه عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير التي لم تدخل في تقدير معاشه العسكري تعويض الدفعة الواحدة أي كان مقدار هذه المدة وآيا كان سبب الاستحقاق ويؤدى إلى الخزانة العامة ما تم سداده من اشتراكات ومكافأة نهاية الخدمة وفروقها عن المدة المدنية التي روعيت في تقدير معاشه العسكري.
وذلك لحالات الاستحقاق اعتباراً من 30 / 6 / 2004 بموجب التعديل الوارد علي المادة 99 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 ، بموجب القانون رقم 87 لسنة 2004 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .
 - 2- يحسب تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة 27 من قانون التأمين الإجتماعي عن كل من مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي ومدة الاشتراك عن الأجر المتغير كل قائم بذاته.

- 3- للمؤمن عليه طلب صرف مبلغ التعويض فور انتهاء مدة الخدمة المدنية بشرط ألا يكون ملتحقا بخدمة مدنية أخرى في تاريخ تقديم طلب الصرف.
- 4- تستحق المكافأة عن مدة الخدمة المدنية التي اشترك عنها في نظام المكافأة طالما توافرت شروط استحقاقها وذلك بمراعاة:
 - أ- عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى للمكافأة بالنسبة لمن سبق له الانتفاع بهذا الحد سواء عن مدة خدمة عسكرية أو مدنية.
 - ب- عدم استبعاد المدة المدنية التي روعيت في حساب المعاش العسكري وسدد عنها الاشتراك في نظام الادخار عند تحديد المبالغ المدخرة التي يحسب بها مدة في نظام المكافأة.
 - ج- عدم استبعاد المدة المدنية التي روعيت في حساب المعاش العسكري وسدد عنها اشتراك المكافأة عند حساب مبلغ المكافأة المستحق عن المدة المدنية.
- 5- لاتستحق أية حقوق أخرى عن مدة الاشتراك المدنية عن الأجرين الأساسى والمتغير وذلك فيما عدا معاش إصابة العمل المستحق عن الأجرين.
ويكون الجمع بين معاش إصابة العمل عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير المستحق وفقا لقانون التأمين الإجتماعى وكل من المعاش الأساسى والمعاش الاضافى المستحق وفقا لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والزيادات المضافة إليه باستثناء الزيادات المقررة بأى من قوانين زيادة المعاشات العسكرية التي تقرر اعتبارا من 1987/7/1 بما لا يجاوز الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
مرفق رقم 1: الحد الأقصى لمجموع معاش الأجر الأساسى وزيادته ومعاش الأجر المتغير بدون زياداته

ملحوظة :

اعتبارا من 2009/6/12 (تاريخ العمل بالقانون رقم 130 لسنة 2009 بتعديل قانون التأمين الاجتماعى) تم تعديل البند 4 من المادة 71 من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ليكون الجمع بين المعاشات المشار إليها بالفقرة السابقة بدون حدود .

الفصل الثانى قواعد معاملة المؤمن عليه (المجنّد أو المستبقي أو المستدعي أو المكلف) الذى تقع وفاته أو يصاب بعجز يستحق عنه معاشا أثناء مدة أدائه الخدمة العسكرية

قررت قوانين التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة حقوقا للمؤمن عليه الذى تقع وفاته أو يصاب بعجز يستحق عنه معاشا أثناء أدائه الخدمة العسكرية - مجنّد ، مستبقي ، مستدعي ، مكلف - وكانت وفاته أو إصابته بسبب العمليات الحربية أو بسبب العمليات التى تعتبر فى حكم العمليات الحربية أو بسبب الخدمة العسكرية.

وتنظم المواد 37 ، 38 من قانون التأمين الإجتماعى والمادة 101 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة القواعد المقررة لحقوق التأمينية على الوجه الأتى:

المبحث الأول فى حالة إنتهاء الخدمة العسكرية بالوفاة

يستحق المستحقون عن المؤمن عليه الحق الأفضل من كل من الحقوق المقررة بقانون التأمين الإجتماعى والحقوق المقررة بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ، ويقتضى ذلك فى كل حالة تسوية كل حق وفقا لنصوص كل من القانونين وصرف الأفضل منهما ، وذلك بالتنسيق بين إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة وصندوق التأمين الإجتماعى المختص ويتحمل صندوق التأمين الإجتماعى المختص بالحق المحسوب وفقا لقانون التأمين الإجتماعى وإذا كان قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة يقرر حقا أفضل فتتحمل الخزنة العامة بالفرق بينهما وتسرى أحكام قانون التأمين الإجتماعى فى شأن ما يربط من معاش نهائى للمستحقين.

المبحث الثانى فى حالة إنتهاء الخدمة العسكرية لثبوت العجز واستحقاق معاشا عنه

المطلب الأول القواعد المنظمة لحقوق المؤمن عليه أثناء مدة خدمته المدنية

أثناء مدة الخدمة المدنية للمؤمن عليه صاحب معاش العجز عن خدمته العسكرية فيتبع ما يأتى:

- 1- يجمع بين معاش العجز العسكرى وأجره عن عمله بدون حدود.
- 2- فى حالة انتكاس أو مضاعفة الإصابة يكون للمصاب حق العلاج والرعاية الطبية وإذا حال العلاج بين المصاب وبين أداء عمله استحق تعويضا عن الأجر يستمر صرفه طوال فترة انقطاعه عن العمل ، وتتحدد قيمة هذا التعويض بقيمة ما كان يستحقه المصاب من اجر بافتراض مباشرته لعمله وإذا كانت بعض عناصر الاجر يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو مستوى اداء المصاب لعمله فتحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحق عنه اشتراكات التأمين الاجتماعى خلال السنة السابقة على تاريخ الإصابة أو مدة اشتراكه فى التأمين عن هذه العناصر إن قلت عن ذلك ، ويقدر التعويض اليومى بأجر

الشهور التي يستحق عنها على أساس الأجر الشهري المحدد وفقا لما سبق مقسوما على ثلاثين بصرف النظر عن عدد أيام اجر الشهر المستحق عنه التعويض.
ويستحق التعويض عن جميع الأيام بما في ذلك أيام الراحة الأسبوعية ، ويصرف في مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر وأسبوعيا إذا كان المصاب يتقاضى أجره بغير الشهر. ويلتزم بتعويض الأجر جهة العمل بالنسبة للعاملين بالقطاع العام والحكومى والعام بينما يلتزم بتعويض الأجر صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع العام والخاص بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص وفى جميع الأحوال تلتزم جهة العمل بان تؤدي عن تعويض الأجر اشتراكات التأمين الاجتماعى فى المواعيد المحددة.

3- إذا كان المؤمن عليه تتوافر فى شأنه شروط استحقاق العلاوات الخاصة فيتبع فى شأنه ما يأتى:

أ- إذا كانت سن المؤمن عليه أقل من الستين:

(1) العلاوة الخاصة عن سنة 1987:

يستحق الزيادة عن المعاش وإذا كانت العلاوة الخاصة أكبر يستحق منها الفرق.

(2) العلاوة الخاصة إعتبارا من سنة 1988:

يستحق العلاوة الخاصة وإذا كانت الزيادة على المعاش المقابلة لها أكبر أدى له من الزيادة على المعاش الفرق.

ب- إذا كانت سن المؤمن عليه تزيد على الستين استحق الزيادة على المعاش وإذا كانت قيمة العلاوات الخاصة أكبر أدى إليه الفرق من العلاوة.

المطلب الثانى

القواعد المنظمة لحقوق المؤمن عليه التأمينية
عند انتهاء خدمته المدنية

الفرع الأول

المعاش

عند انتهاء خدمة المؤمن عليه المدنية يوقف صرف معاشه العسكرى من أول شهر إنتهاء الخدمة متى توافرت فى شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش وفقا لقانون التأمين الاجتماعى ويسوى معاشه وفقا لأحكام هذا القانون وفقا لأى الطريقتين الآتيتين تحقق له معاشا أفضل:
الطريقة الأولى :

يحسب المعاش عن مدة الخدمة المدنية التالية لتاريخ ثبوت العجز وفقا لقواعد حساب المعاش لبلوغ سن التقاعد وفقا للقواعد التالية:

1- يحسب المعاش عن كل من مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى والأجر المتغير قائما بذاته.
2- يحسب المعاش فى جميع حالات الاستحقاق عن مدة الاشتراك عن كل من الأجرين على أساس المدة ومعدل حسابها وأجر التسوية لغير حالات العجز والوفاة المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعى والقوانين الخاصة بالنسبة للمعاملين بها ، ويستخدم أجر التسوية المحسن فى غير حالات طلب صرف المعاش المبكر.

3- فى حالة طلب صرف المعاش المبكر يراعى :

أ - توافر حالة الاستحقاق قبل 2009/6/12 (تاريخ العمل بالقانون رقم 130 لسنة 2009 بتعديل قانون التأمين الاجتماعى):

(1) بالنسبة لمعاش الأجر الأساسي :

يخفض المعاش المستحق عن الأجر الأساسي تبعاً لسن المؤمن عليه وقت طلب صرف المعاش وفقاً لنسب التخفيض التي يتضمنها الجدول رقم 8 المرفق بالقانون :

السن أقل من 45 سنة	15%
السن من 45 سنة وأقل من 50 سنة	10%
السن من 50 سنة وأقل من 55 سنة	05%
السن من 55 سنة	00%

(2) بالنسبة لمعاش الأجر المتغير:

(أ) عدم صرفه قبل بلوغ المؤمن عليه سن الخمسين.
(ب) تسرى في شأنه قواعد تخفيض هذا المعاش (5%) عن كل سنة مابين تاريخ طلب الصرف و سن الستين مع جبر كسر السنة في هذه المدة (إلى سنة كاملة).
(ج) يصرف هذا المعاش دون تخفيض إذا وقعت الوفاة أو ثبت العجز الكامل قبل بلوغ المؤمن عليه سن الخمسين إعتباراً من أول الشهر الذي تحققت فيه إحدى هذه الوقائع.
ملحوظة :

بتاريخ 2008/5/4 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 310 لسنة 24 قضائية بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 23 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والتي تقضي بتخفيض المعاش عن الأجر المتغير في حالة المعاش المبكر .

وقد تم تعديل المعاشات المبكرة السابق تسويتها قبل صدور هذا الحكم وصرف الفروق المستحقة عن فترة الاستحقاق السابقة على تاريخ تنفيذ الحكم .
ب - توافر حالة الاستحقاق من 2009/6/12 (تاريخ العمل بالقانون رقم 130 لسنة 2009 بتعديل قانون التأمين الاجتماعي):

بالنسبة لكل من معاش الأجر الأساسي ومعاش الأجر المتغير:

(1) ألغيت المادة 23 من قانون التأمين الاجتماعي التي كانت تقضي بتخفيض المعاش المبكر .
(2) تم تعديل المادة 20 من قانون التأمين الاجتماعي لتتضمن تحديد معامل حساب المعاش المبكر تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية - وذلك وفقاً للمعاملات الاكتوارية المحددة بالجدول رقم 9 المرفق .

جدول رقم 9 : المعامل الاكتواري لحساب المعاش المبكر

3- لا تضاف مدة افتراضية لحالات العجز والوفاة.
4- لا يرفع هذا المعاش إلى أي من الحدود الدنيا التي ينص عليها قانون التأمين الاجتماعي ، باستثناء معاش الأجر المتغير فيربط بحد أدنى مقداره 50% من اجر التسوية للمؤمن عليه الذي توافرت في شأنه الشروط الآتية:

أ- أن يكون استحقاق المعاش لانتهاج الخدمة لبلوغ سن التقاعد.
ب- أن يكون المؤمن عليه موجوداً بالخدمة المدنية في 1/4/1984.
ج- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير اعتباراً من 1/4/1984 ومستمراً في الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته.
د- أن تبلغ مدة خدمة المؤمن عليه المدنية الفعلية التي لم تدخل في تقدير معاشه العسكري 240 شهراً على الأقل.

6- بالنسبة للزيادة التي تضاف لمعاش الأجر الأساسي والمحددة بواقع 25% من المعاش بحد أقصى 35 جنيهاً شهرياً و بحد أدنى 20 جنيهاً شهرياً فيراعى في حسابها ما يأتي:

أ- يتم جمع المعاش العسكري قبل إضافة أى زيادة إليه على المعاش الأساسي للمدة المدنية ويتم حساب الزيادة المستحقة على مجموع المعاشين.

ب- يتم مقارنة زيادة أو زيادات المعاش العسكري المناظرة لزيادة الـ 25% بالزيادة التي تم حسابها على مجموع المعاشين ، فإذا كانت الزيادة على مجموع المعاشين أكبر من زيادة المعاش العسكري استحق الفرق بينهما ، وإذا كانت الزيادة على مجموع المعاشين مساوية أو أقل من الزيادة المستحقة على المعاش العسكري فتظل زيادة المعاش العسكري كما هي ولا تستحق زيادة على معاش المدة المدنية التالية لإستحقاق المعاش العسكري.

وتتمثل الزيادات المناظرة المشار إليها فيما يلي:

(1) 10% قانون 7 لسنة 1977 أو الزيادة الأولي قانون 110 لسنة 1981 (ينظر قانون 61 لسنة 1981 بالنسبة للمدنيين)

(2) 10% قانون 62 لسنة 1980 أو الزيادة الثانية قانون 110 لسنة 1981 (ينظر قانون 61 لسنة 1981 بالنسبة للمدنيين)

(3) 4 جنيهات قانون 116 لسنة 1982.

(4) 5 جنيهات قانون 98 لسنة 1983

7- بالنسبة للزيادة التي تضاف لمعاش الأجر المتغير عن العلاوات الخاصة التي لم تضم إلى الأجر الأساسي فلا يتم الجمع بينها وبين الزيادة المستحقة على المعاش العسكري المقابلة لها ويستحق أفضل الزياتين فقط ، وإذا تساوت الزيادتان فتستحق الزيادة على المعاش العسكري

مرفق رقم 2: زيادات المعاش العسكري وزيادات المعاش المدني المقابلة لها

8- يضاف المعاش بدون أي زيادات المستحق عن كل من مدة الاشتراك في الأجر الأساسي ومدة الاشتراك في الأجر المتغير إلى المعاش العسكري بدون أي زيادات المناظر له ويربط المعاش بمجموع هذه المعاشات بمراعاة عدم تجاوز معاش الأجر الأساسي الحد الأقصى الرقمي لهذا المعاش في تاريخ استحقاق صرف معاش المدة المدنية وألا يجاوز معاش الأجر المتغير 80% من متوسط اجر تسوية المعاش العسكري وأجر تسوية المعاش المدني.

9- تضاف كافة زيادات معاش الأجر الأساسي العسكري التي أستحقت بعد تاريخ إستحقاقه مع مراعاة عدم تكرار تلك المناظرة لزيادة الـ 25% سابق الإشارة إليها بالبند 6 السابق.

الطريقة الثانية :

يحسب المعاش عن مدة اشتراكه في التأمين وفقا لقانون التأمين الإجتماعي عن كل من مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي ومدة الاشتراك عن الأجر المتغير قائما بذاته وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعي.

قواعد تحديد المعاش الأفضل :

عند المفاضلة بين المعاش المحسوب بالطريقة الأولى والمعاش المحسوب بالطريقة الثانية يراعى الآتى :

1- استخدام طريقة واحدة لتحديد كل من معاش الأجر الأساسي ومعاش الأجر المتغير.
2- تكون المفاضلة على أساس إجمالي معاش الأجرين الأساسي والمتغير في كل من الطريقتين كوحدة واحدة.

3- فى حالة وجود مدة زائدة يستحق عنها تعويضا وفقا للمادة 26 من قانون التأمين الإجتماعي من دفعة واحدة يتم حساب معاش إفتراضي عنها يحسب بواقع 75/1 ويضاف إلى المعاش المستحق ، وذلك مع عدم الإخلال بحق صاحب الشأن فى هذا المعاش أو صرف تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة.

4- مع مراعاة القواعد السابق تحديدها بالنسبة للزيادات التي تضاف إلى المعاش يراعى فى الطريقة الأولى بالنسبة للمعاش العسكري إضافة كافة الزيادات التي تقرر له حتى تاريخ استحقاق صرف المعاش عن المدة المدنية.

5- يتم تحديد المعاش الأفضل على أساس مجموع المعاش المستحق الصرف في تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق.

الفرع الثاني الحقوق الأخرى

يتبع في تحديد الحقوق الأخرى المتمثلة في المكافأة وتعويض المدة الزائدة والتعويض الإضافي أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

الجدول

جدول رقم 4 (1)

تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الاشتراك

المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في الاشتراك و لكل جنيه واحد من الأجر الشهري	السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في الاشتراك و لكل جنيه واحد من الأجر الشهري	السن	
			مليم	جنيه
200	حتى سن 50	800	1	حتى سن 40
260	51	830	1	41
330	52	860	1	42
400	53	900	1	43
500	54	930	1	44
600	55	960	1	45
700	56	-	2	46
800	57	050	2	47
900	58	100	2	48
-	59 فأكثر	150	2	49

ملاحظات : (2)

- 1- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
- 2- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في نظام المكافأة بواقع 30% من المعامل الوارد في هذا الجدول وعلى أساس الأجر والسن في تاريخ تقديم طلب الحساب .

(1) جدول معدل بالقانون رقم 47 لسنة 1984.

(2) ملاحظات الجدول عدلت بالقانون رقم 107 لسنة 1987 ويعمل بالتعديل اعتبارا من 1984/4/1.

- 3- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في الأجر الأساسي على أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الحساب .
- 4- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في الأجر المتغير على أساس السن في تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهري للأجور التي سددت على أساسها الاشتراكات خلال المدة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب .
- 5- تقدر المبالغ المطلوبة وفقا للمادة 33 بواقع 40% من المعامل الوارد بهذا الجدول وعلى أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الاشتراك .

جدول رقم 6⁽³⁾
بتحديد الأقساط الشهرية التي تقتطع من الأجر في حالة
اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيت

مجموع الأقساط المفروض أداؤها في حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل 100 جنيه من المبالغ المستحقة		السن في تاريخ بدء الأداء
جنيه	مليم	
274	100	20
269	500	21
264	900	22
260	300	23
255	700	24
251	100	25
246	600	26
242	-	27
237	400	28
232	900	29
228	300	30
223	700	31
219	200	32
214	700	33
210	200	34
205	800	35
201	400	36
197	-	37
192	600	38
188	300	39
184	100	40
179	900	41
175	700	42
171	600	43
167	500	44
163	400	45
159	300	46
155	300	47
151	300	48
147	400	49

(3) جدول معدل بالقانون رقم 47 لسنة 1984.

مجموع الأقساط المفروض أدائها في حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل 100 جنيه من المبالغ المستحقة		السن في تاريخ بدء الأداء
مليم	جنيه	
500	143	50
500	139	51
400	135	52
300	131	53
100	127	54
800	122	55
400	118	56
900	113	57
300	109	58
600	104	59
000	100	60

ملاحظات :

- (أ) في حالة حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
 (ب) لحساب القسط الشهري تقسم مجموع الأقساط المفروض أدائها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين .
 (ج) تجبر قيمة القسط الشهري الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب قرش.

جدول رقم (9)
المعامل الاكتواري لحساب المعاش المبكر

المعامل الاكتواري	السن في تاريخ طلب الصرف
90.0	38
87.5	39
85.0	40
82,5	41
80.0	42
77.5	43
75.0	44
72.5	45
70.0	46
67.5	47
65.0	48
62.5	49
60.0	50
58.0	51
56.0	52
54.0	53
52.0	54
50.0	55
49.0	56
48.0	57
47.0	58
46.0	59

المرفقات

مرفق رقم 1

الحد الأقصى لمجموع معاش الأجر الأساسي وزيادته
ومعاش الأجر المتغير بدون زيادته

متغير جنيه	أساسي وزيادته جنيه	الحد الأقصى جنيه	تاريخ الاستحقاق
300	209	509	من 1/4/1984
300	200	500	من 1/7/1987
400	240	640	من 1/7/1992
400	270	670	من 1/7/1993
400	300	700	من 1/7/1994
400	330	730	من 1/7/1995
400	360	760	من 1/7/1996
400	400	800	من 1/7/1997
400	420	820	من 1/7/1998
400	440	840	من 1/7/1999
400	460	860	من 1/7/2000
400	480	880	من 1/7/2001
400	500	900	من 1/7/2002
400	520	920	من 1/7/2003
400	540	940	من 1/7/2004
400	560	960	من 1/7/2005
400	580	980	من 1/7/2006
400	600	1000	من 1/7/2007
500	620	1120	من 1/7/2008
600	640	1240	من 1/7/2009

مرفق رقم 2
زيادات المعاش العسكري وزيادات المعاش المدني المقابلة لها

1- الزيادات إعتبارا من 1988

قانون الزيادة للمعاش المدني	قانون الزيادة للمعاش العسكري
150 لسنة 1988	151 لسنة 1988
124 لسنة 1989	125 لسنة 1989
014 لسنة 1990	015 لسنة 1990
014 لسنة 1991	015 لسنة 1991
030 لسنة 1992	031 لسنة 1992
175 لسنة 1993	178 لسنة 1993
204 لسنة 1994	205 لسنة 1994
024 لسنة 1995	025 لسنة 1995
086 لسنة 1996	087 لسنة 1996
083 لسنة 1997	084 لسنة 1997
091 لسنة 1998	093 لسنة 1998
020 لسنة 1999	021 لسنة 1999
085 لسنة 2000	083 لسنة 2000
019 لسنة 2001	020 لسنة 2001
150 لسنة 2002	151 لسنة 2002
091 لسنة 2003	090 لسنة 2003
088 لسنة 2004	087 لسنة 2004
156 لسنة 2005	155 لسنة 2005
وقرار جمهوري 176 لسنة 2005	
قرار جمهوري 160 لسنة 2006	140 لسنة 2006
قرار جمهوري 169 لسنة 2007	078 لسنة 2007
114 لسنة 2008	114 لسنة 2008
قرار جمهوري 147 لسنة 2009	129 لسنة 2009

(تابع) مرفق رقم 2
زيادات المعاش العسكري وزيادات المعاش المدني المقابلة لها

2 - بيان الزيادات السابقة علي سنة 1988

قانون الزيادة للمعاش المدني	قانون الزيادة للمعاش العسكري
007 لسنة 1977	007 لسنة 1977
044 لسنة 1978	045 لسنة 1978
093 لسنة 1980 الحد الأقصى 6 جنيهاً	133 لسنة 1980 الحد الأقصى 8 جنيهاً
062 لسنة 1980	062 لسنة 1980
137 لسنة 1980	137 لسنة 1980
061 لسنة 1981	110 لسنة 1981
116 لسنة 1982	116 لسنة 1982
098 لسنة 1983	098 لسنة 1983
047 لسنة 1984 تحسب الزيادة من 1984/7/1	051 لسنة 1984
102 لسنة 1987	114 لسنة 1987